صحيح مسلم

21| التعليق على صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة| فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 31 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله في باب تحريم الكلام في الصلاة ونصخ ما كان من اباحته قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء قال وحدثنا محمد بن روح قال اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:01

وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير. قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق طيب اه بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الحديث حديث جابر انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة - 00:00:21

ثم ادركته يعني بعد ان قضيت حاجته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه يعني حالة كونه يصلي فاشار الي ردا لي السلام فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا - 00:00:47

جواز استخدام الاحرار الحاجات وغيرها ومنها ايضا جواز السلام على المصلي جواز السلام على المصلي ولا نقول يستحب ان نقول يجوز السلام على المصلي وانما قلنا يجوز ولم نقل يستحب لان في الصلاة - 00:01:04

شغلا المهم ان ان السلام على المصلي ايش؟ جائز وليس مكروها خلافا للفقهاء حيث قال يكره عن يكره السلام على من يصلي لان فيه شغلا ويجاب عن هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يسلمون عليه وهو يصلي ولا ينكر - 00:01:28

ولا ينكر عليهم لو كان مكروها لقال لا تسلم وانا اصلي. او اذا صلى احد اذا اذا صلى احدكم فلا يسلمن احد عليه ونحو ذلك اذن نقول جواز السلام على المصلي - 00:01:53

قال اهل العلم والمصلي المسلم عليه بالخيار. اذا سلم عليه وهو يصلي. فان شاء اخر السلام اخر الرد الى فراغ صلاته وان شاء رد السلام في الصلاة يعني اذا سلم عليك شخص وانت تصلي فانت بالخيار - 00:02:10

بين ان تؤخر الرد حتى تسلم من صلاتك وبين ان ترد وانت في الصلاة قالوا والثاني اولى وهو الرد في الصلاة لان الاول وهو التأخير له افات له افاتان الافة الاولى - 00:02:35

ذهاب المسلم ذهاب المسلم فقد يقول السلام عليكم وانت تصلي ثم يذهب فاذا سلمت واذا هو قد ذهب والثاني النسيان النسيان قد يسلم عليك وانت في الركعة الاولى ثم مع الصلاة - 00:02:53

ولهذا يكون المبادرة وهي الرد حال آآ الصلاة او لا وقد جاءت السنة في رد من المصلي السلام على وجوه على ثلاث صفات رد عن مصلي السلام اذا سلم عليه - 00:03:13

جاءت السنة بصفات ثلاث الصفة الاولى ان يومئ برأسه فاذا سلم عليه قال هكذا يشير برأسه يعني كان يقول عليكم السلام والصفة الثانية ان يشير باصبعه السبابة يقول هكذا والصفة الثالثة ان يرفع كفه يده ويخفضها يقول - 00:03:33

السلام عليكم تقول هكذا فهمتم؟ كلها ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا صفات الرد بالنسبة للمصلي اذا سلم عليه ثلاث. الصفة الاولى ان يومئ برأسه السلام عليكم يقول - 00:03:58

هكذا يهز رأسه عليكم السلام لا لا لأ مو بنفسك. تشير اشارة. ايه لان الكلام مخاطبة ادمي. والمخاطبة الادمي تبطل الصلاة. اذا الصفة

الاولى ان يومئذ برأسه الصفة الثانية ماذا - 00:04:18
ان نشير بالسبابة. وهو يصلي مثلا وضع يده كذا ثم يقول هكذا. يشير والصفة الثالثة ان يرفع كفه يده يقول هكذا ثم يقبضها على فاقده كلها جاءت بها السنة فهي من العبادات الواردة - 00:04:46
على وجوه متنوعة نعم الان يدك على فخذك هكذا على الفخذ. تقول هكذا ثم حتى ولو كان قائم يقول هكذا او باصبعه يعني في اي حال يعني حتى بس لابد يشاهدك المصلي المسلم - 00:05:03
انك رديت عليه السلام عليكم. فاذا هززت برأسك عرف انك رديت اذا نقول اليوم اخذ من هذا الحديث جواز السلام على المصلي ومنها ايضا مشروعية رد المصلي من سلم عليه - 00:05:27
ورده في صلاته اولى منه التأخير لان التأخير له افات وذكرنا ان ان فيه يعني ان انه ان هذا الحديث يدل على ضعف قول الفقهاء رحمهم الله انه يكره السلام - 00:05:47
المصلي ووجه الكراهة عندهم اولا قالوا ان في الصلاة لشغلا وثانيا انه قد يخشى يخشى ان المصلي يرد كلاما ينسى ويرد كلاما وعندهم الكلام ولو كان ناسيا يبطل الصلاة وجهه عندهم. يعني المذهب حتى لو تكلم ناسيا - 00:06:03
تبطل صلاته وقالوا ربما انه لو لو مر به وقال السلام عليكم وهناك عليكم السلام ورحمة الله نتلفظ فتبطل صلاتك؟ حذرا من من هذا المحذور يقولون لا يدعى ان يكره ان يسلم على المصلي - 00:06:27
ايه لا مو بواجب حتى لو ما رد رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغل قصيدة كلها في استثناء يقول رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغله - 00:06:48
ذكروا يمكن عشر مسائل او اكثر يقول لا يسن فيها لا يوجد فيها الرد ومن سلم في حال لا يجب فيه الرد لم يستحق جوابا من في صلاة او باكل شغل متل انسان يأكل - 00:07:15
سلم عليه يخشى يغص ايه فالمهم ان رد السلام الاصل ان رد السلام واجب لكن الاستثناء من الوجوب اذا كان في حال لا يستحق الرد المسلم يعني من ذلك لو كان يقرأ قرآن او في حلقة علم لو كان الانسان يقرأ قرآن - 00:07:33
يقول لا تسلم عليه. لانك جيت لانه تعيش لعلو سلمت عليه يقول لا يجب عليه الرد لا يجب عليهم الرد لان في لان في قراءة القرآن شغلا. ولانك ايضا تشغله - 00:08:01
ولا سيما اذا كان يقرأ عن ظهر قلب فبدى الانسان يمشي في المسجد يقرأ ثم قلت السلام عليكم. وعليكم السلام. حياك الله اراد ان يرجع قراءته ما يدري وين وقف - 00:08:14
ربما اعاد الحزب او الثمن من اوله لكن يقرأ نظر يعني هذا اهون فانت في الواقع اذا اذا مررت بشخص يقرأ قرآن او مشتغل بعلم لا تسلم عليه الا في حال واحدة. اذا كان لا اذا كان يجهل هذا الامر - 00:08:27
يعني يظن ان تركك للسلام عليه هجرا واحتقارا فتسلم بعض الناس ما ما اقول لا يعلم يكون عنده جهل في رمضان ايه يا عم الانسان خصوصا يقرأ عن ظهر قلب يشغله - 00:08:46
قال رحمه الله حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره - 00:09:34
تكلمته فقال لي بيده هكذا. واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا. فاومأ زهير ايضا بيده نحو الارظ وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان - 00:09:55
ان اكلمك الا اني كنت اصلي. قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة. فقال بيده ابو الزبير الى بني فقال بيده الى غير الكعبة طيب هذا الحديث يدل على يعني واضح من حيث المعنى فهو يدل على مسائل منها اولا جواز التنفل - 00:10:16
على الراحلة في السفر في قوله فاتيته وهو يصلي على بعيره ودل على جواز التنفل على الراحلة في السفر والمتنفل على الراحلة في السفر وبالخيار ان شاء استقبل القبلة الاصلية وهي الكعبة شرفها الله وان شاء استقبل القبلة الفرعية - 00:10:37

وهي جهة سيدي ومنها ايضا جواز تكليم المصلي جواز تكريم المصلي للحاجة في قوله فك فكلمته فقال بيده هكذا واومأ بيده ثم كلمته الى اخره ومنها ايضا جواز السلام على في قوله فقال لي بيده هكذا واومع زهير زهير - 00:11:03

بيده ثم كلمته قال فقال بيده الى غير القبلة بكم كلام عليها نعم هذا غير الكعبة يمكن تكون الى جهة سيره يعني انه آآ يشير الى الى جهة السير وانه مستقبل - 00:11:31

طيب في هذا الحديث ايضا دليل على جواز الحركة اليسيرة للحاجة وقال لي بيده هكذا واومئ مرتين فلما فرغا قال ما ما فعل ما فعلت في الذي ارسلتك له قال لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي - 00:12:07

وفي ايضا دليل ما يمنعني الى اخره تحريم الكلام او منع المصلي من الكلام في الصلاة وهذا هو الشاهد الباب. نعم بس نكمل الحديث نعم. قال رحمه الله حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر - 00:12:28

رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فباعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي. قال وحدثني - 00:12:53

محمد بن حاتم قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا كثير ابن ابن شنظير عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد - 00:13:13

طيب هذا الحديث والاخيرة يدل على ان قبلة المتنفل على راحلته في السفر جهة سيره ومنها ايضا جواز السلام على المصلي ومنها ان المصلي اذا سلم عليه فهو بالخيار ان شاء رد - 00:13:32

وان شاء اخر الرد ووجه عدم الرد ان ان في الصلاة شغلا ولهذا هنا قال فسلمت عليه فلم يرد علي فهو يدل على ان المصلي اذا سلم عليه حال صلاته انه لا يجب عليه الرد - 00:13:51

ووجه عدم وجوب انه مشغول في في صلاته ولكن ثبتت في بعض الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي وعلى هذا فالجمع بينها ان يقال ان المصلي بالخيار - 00:14:09

لدينا ايش ان يرد وبين ان يؤخر الرد لا فرق بين الفريضة والنافلة حتى لو اتيت لشخص وهو يصلي الفريضة وسلمت عليه لا فرق بين الفرض والنافل. لكن هنا اه كونه وقع في في النافذة قضية عين - 00:14:24

في الفريضة قد لا يتصور بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه امام وهو متقدم ومن اراد ان يأتيه او يلزم يتخطى الصفوف ولا يتصور ان احدا من اهل الصف يأتي يقطع صلاته ويسلم عليه - 00:14:51

السلام على السلام على الرسول عليه الصلاة والسلام في حال صلاته الفريضة. متعذر او قد يكون ممتنعا ووجه الامتناع انه في الاعم الاغلب عود دائم انه يصلي الفرض مع جماعة وهو الامام - 00:15:06

وهو الامام لويش حتى يجوز ليتي استقبل جهة سيرة لا ما يجب ولا يجب حتى ابتداء يستحب المتنفل على الراحلة في السفر افتتاح الصلاة المذهب انه يجب ان يفتتح الصلاة اليها الى القبلة - 00:15:26

والقول الثاني انه لا يجب وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يفتتح الصلاة توجه الى القبلة ثم كبر ثم تجهل لجهة سيره حديث ضعيف - 00:15:58

ولو صح فهو محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين عموم كان يصلي على راحلته اينما توجهت به. وعلى هذا فالافضل لمن يتنفل على الرحلة في السفر ان يفتتح الصلاة الى القبلة - 00:16:11

ثم يستقبل جهة سيره حتى لو قدر على القبلة لكن لو استقبل غير القبلة وغير جهة السير بطلت صلاته يعني لو كان مثلا القبلة هنا وهو يسير هنا استقبل اليمين - 00:16:27

نقول تبطل صلاته طيب لو كان يصلي على على الراحلة ثم الاراحة انحرفت يمينا او شمالا. نقول هذا جهة سيره يعني من هو يصلي في الطريق هكذا جد تحويلة وراح يمين - 00:16:44

يقول التحويلة هذه هي حقيقة هي جهة السايس ما دام انه يسير فيها فهي جهة سيره نعم السيارات خلاص هي هي جهة سيرك

انت يعني مثلا تمشي كذا جاك مخرج - 00:17:03
المخرج جهة سيرك مو معناته ان اجيها تصيري كذا خلاص اه ما تنحرف المراد بجهة سيرك طريقك الذي تسير فيه بيصدم كل اللي قدامه عشان نعم والسلام واذا قلنا قلنا جواز السلام على المصلين ما قلنا مشروعية - 00:17:29
الجواز الكل مشغول والرد ايضا غير واجب حتى لو قلنا انه سلم رد المصلي مع ان الرد واجب لا يجب ايه الشغل؟ لا الشغل يشغله يعني عبادة عبادة او شيء يشغل المصلي - 00:18:05
مثلا يأكل يشرب منشغل بقراءة قرآن هذا لجنة لا تسلم عليه لكن بشرط انت لا تسلم عليه اذا كان يعرف الحكم اما اذا كنت تخشى انه انه يظن ان تركك للسلام عليه احتقارا وازدراء سلم - 00:18:32
فهمت؟ اذا جيت شخص وهو يأكل مثلا ومررت ولم تسلم عليه. قال هذا متكبر ما يسلم تقول السلام عليكم سلم الظمان ايه في الظمان الظماني الظمان يكون الكفالة تكون بالبدن والظمان بالمال - 00:18:53
الظمان التزام ما وجب وما قد يجب فمثلا انت دخلت الى السوق بلد البلدان ودخلت السوق واهل السوق ما يعرفونك وليس معك مال فقلت ما اشترى منكم فلان فانا ظامنون - 00:19:22
يعني او دخلت محل محل محل مثلا تبي تشتري سلعة تقول والله نسيت اه نسيت فلوسي الدراهم ساقول لصاحب المحل ابد انا اضمنها الكفالة لا احظر بدن لو قلت انا اكفله - 00:19:43
وامتنع ولا حاسبت. اجيبك واقولها لصاحب المحل تفضل هذا هو خذ من اللي تبيه الظمان يتعلق بالماء او بالدين والكفالة البدن لكن الان الناس يستعملون الكفالة بمعنى الظمان يقولون كفيل غرام - 00:20:00
ولكن الاصل ان الكفالة يتعلق بالبدن يمكن لا لا الجاهلية لكن عموما راح نأمة اقول جائز. نعم هو جاوب يعني سيقع في نفسه لماذا لمذا لم تسلم علي الرسول عليه الصلاة والسلام اذا احيانا يزيد في الجواب اذا دعت الحاجة - 00:20:20
في سئل ما يلبس المحرم من الثياب من لا يلبس. اجاب بخلاف لان الذي لا يلبس اخصر. فقلت يعني لا تلبس كذا وكذا وكذا وما سواه. البس المسنون المطلوب. والجائز ما فعله وتركه على حد سواء - 00:21:15
ايش فيه جائزة وهو يصلي جائز لا مو مصنوع هذي هذي استحباب فقط هم قاسوها على الصفة الثانية من الوجه الثاني من صلاة الخوف ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم مضت - 00:21:38
يقف ينتظر الطائفة الثانية تأتي لاجل ان يدركوا معه الركعة - 00:22:07